

Distr.: General
28 December 2020



الدورة الخامسة والسبعون
البند 111 من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/75/479، الفقرة 20)]

194/75 - منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽¹⁾ و 11/29 المؤرخ 2 تموز/

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.



يوليه 2015⁽²⁾ و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017⁽³⁾، إلى جانب قرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020،

واند ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإن تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

واند تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

واند تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأن إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزء لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسيا من مبادئها، وإن تشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدد بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

واند تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

واند تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقتضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

واند تعيد أيضاً تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

واند ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

(2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146

وإنه تعيد تأكيد قرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور⁽⁵⁾، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر، والذي التزمت الدول من خلاله بتنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقنّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها وإعادتها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة،

وإنه تقر بأن للتنقيف دوراً أساسياً يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمراً غير مقبول اجتماعياً،

وإنه تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإنه تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دوراً في منع ومكافحة الفساد،

وإنه تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دوراً في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإنه تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

وإنه تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإنه تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة 1، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإنه تشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضاً في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإنّ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوّلّة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإنّ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

وإنّ تسلّم بأنّ مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائيا، وفقا للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإنّ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإنّ تسلّم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإنّ ترحب باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرارين 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽⁶⁾ و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽⁷⁾ المتعلقين بالفساد في مجال الرياضة، اللذين لاحظ فيهما ببالغ القلق، في جملة أمور، الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، على الرياضة، وباعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 5/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد⁽⁸⁾ الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف،

وإنّ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمنديات الحكومية الدولية، والمنظمات المعنية بالرياضة، من أجل تعزيز التعاون والمضي في تنسيق الجهود في سبيل التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في ميدان الرياضة، مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة،

وإنّ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإنّ تشير في هذا الصدد إلى القرار 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁹⁾، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار،

(6) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(7) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

(8) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(9) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف.

ومقرر المؤتمر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽¹⁰⁾ وقرار المؤتمر 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽¹¹⁾ وقرار المؤتمر 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹²⁾ ومقرر المؤتمر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹³⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في آلية استعراض التنفيذ، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإن تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإن تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

وإن تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

وإن تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإن تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإن تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإن تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

وإن تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإن تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإن تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية

(10) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - باء.

(11) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(12) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

(13) المرجع نفسه، الفرع الأول - جيم.

الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلزام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفّق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديّات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وشركائهم المقربون،

وانّ يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وانّ تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وانّ تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وانّ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية،

وانّ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وانّ يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وانّ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم،

وانّ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائيا واسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وانّ تقر أيضا بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإن تكرر تأكيد قلقها من جسامه المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإن يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإن تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإن تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإن تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتقادي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإن تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإن تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنظمات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإن تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإن تلاحظ جهود المنظمات والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اجتماع الخبراء الدوليين المعنيين بإدارة الموجودات المسروقة التي تمت استعادتها وإعادتها بالتصريف فيها، بما في ذلك لدعم التنمية المستدامة، المعقود في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017 والاجتماع الثاني للخبراء الدوليين المعنيين بإعادة الموجودات المسروقة المعقود في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، واجتماعي فريق الخبراء العالمي المعني بمكافحة الفساد المنطوي على كميات هائلة من الموجودات المعقودين في لима في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أواسط الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، ومسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإن تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الموجودات، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، وإن ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وانذ تلاحظ مع التقدير أيضا مبادرة عملية لوزان، وإن ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽¹⁴⁾، و 2/6 و 3/6 المؤرخين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽¹⁵⁾، و 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽¹⁶⁾ التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وانذ تشير إلى القرارات 2/6 المتعلقة بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، و 3/6 المتعلقة بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، و 4/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلقة بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁷⁾ التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وبالقرار 1/7 المؤرخ 1/7 المتعلقة بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات، والقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، والقرار 6/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال منع ومحاربة الرشوة وفقا لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁸⁾، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة المعقودة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 - **ترحب** بعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أبو ظبي، في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وترحب أيضا بتقرير⁽¹⁹⁾ الدورة الذي يعكس نتائج مؤتمر الدول الأطراف وإسهاماته في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

2 - **تدين** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

(14) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

(15) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(16) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(17) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(18) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

(19) CAC/COSP/2019/17.

- 3 - **تعرب عن القلق** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛
- 4 - **ترحب** بقيام 187 دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تتنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛
- 5 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الأمنية التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج؛
- 6 - **تلاحظ مع التقدير** تنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المقرر عقدها في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، والعملية التحضيرية الجارية تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- 7 - **تلاحظ مع التقدير أيضا** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري⁽²⁰⁾؛
- 8 - **ترحب** بالتقدم المحرز في الدورتين الاستعراضيتين الأولى والثانية للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛
- 9 - **تشجع بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في آلية استعراض التنفيذ بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الآلية؛
- 10 - **تلاحظ مع التقدير** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات ومنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(20) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

- 11 - **تهييب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 12 - **تهييب أيضا** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛
- 13 - **تشجع** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛
- 14 - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛
- 15 - **تهييب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون المحلي، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛
- 16 - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءات عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتمتية المستدامة والاستقرار⁽²¹⁾؛
- 17 - **تحث** الدول الأطراف التي لم تعين بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعين جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات التنسيق التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، ومن الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، التي يدعمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرته الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- 18 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية والنظر في تبادل المعلومات تلقائيا، في حدود ما يسمح به القانون المحلي، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

(21) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف، القرار 3/5، الفقرة 6.

19 - **تحت** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلّل العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، وتشجع أيضا الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقا لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

20 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

21 - **تحت** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد واستردادها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 44؛

22 - **تحت أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

23 - **تحت كذلك** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 52 من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

24 - **تحت** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات دقيقة وحديثة موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستثمارية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

25 - **تحت** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضا، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية؛

26 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها المحلي، لكي تسمح لدولة عضو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلبا لدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم؛

27 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفساد المثبتة وفقا للاتفاقية والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير ترمي في الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

28 - **تهييب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية؛

29 - **تشجع** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبينة بموجب الاتفاقية؛

30 - **تؤكد** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

31 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة 40 منها؛

32 - **تحث** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وتشجع في هذا الصدد المهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

33 - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

34 - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتخذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرار 8/7 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة و 4/8 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد، بسبل منها اتخاذ تدابير محكمة لإنفاذ التشريعات والقوانين، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، والقرار 5/7 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد؛

35 - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

36 - تلاحظ إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

37 - تعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

38 - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد ضالعون في الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

39 - تحث جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

40 - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

41 - تدعو إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتأزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

- 42 - **تدعو أيضا** إلى تعاون أوثق وحديث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛
- 43 - **تؤكد** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛
- 44 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية؛
- 45 - **تشير** إلى الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛
- 46 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة⁽²²⁾؛
- 47 - **تكرر دعوتها** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بالقطاع الخاص⁽²³⁾ والقرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المعنون ببيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته⁽²⁴⁾؛
- 48 - **تسلم** بالدور الهام الذي تؤديه الشراكات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى؛

(22) انظر CAC/COSP/2015/10.

(23) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

(24) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

- 49 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تنقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛
- 50 - **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛
- 51 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وإجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛
- 52 - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛
- 53 - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛
- 54 - **تشجيع** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛
- 55 - **تشجيع أيضا** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛
- 56 - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية الفعلية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى؛
- 57 - **تشجيع أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُهج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة 57 من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

- 58 - **تشجع** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛
- 59 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقا للمادة 52 من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- 60 - **تلاحظ مع التقدير** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها المركز الدولي لاسترداد الموجودات والإنتربول، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛
- 61 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات عن طريق برنامج المكتب المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الفساد والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛
- 62 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادةتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛
- 63 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارساتها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعيا إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضحة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محفلا ذا شأن في هذا الصدد؛
- 64 - **تلاحظ مع التقدير** العمل المضطلع به في إطار المبادرات الأخرى المتخذة في ميدان استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الموجودات، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها؛
- 65 - **ترحب** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتنتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛
- 66 - **تسلم** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة

العشرين المعقودة في هامبورغ، ألمانيا، في 7 و 8 تموز/يوليه 2017، وتحت مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

67 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته التاسعة.

الجلسة العامة 46

16 كانون الأول/ديسمبر 2020